













تقديم الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد
















## المنح وفق مقاصد الشريعة

## ملامح أولية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

بداية أشكر أوقاف العضيبي لرعايته الدراسات المتعلقة بمشروع "المنح وفق مقاصد الشريعة"، وشكر مزجى لمركز استثمار المستقبل على احتضانه تطوير هذا المشروع ملتزما بعد توفيق الله له بوصوله إلى أفضل النتائج الممكنة، وشكر مثنى لفريق العمل من باحثين في الفقه وأصوله وخبراء في الرياضيات ومختصين في التقنية الحاسوبية، وكل من شارك زائرا أو مفيدا في حلقة نقاش على الجهود المبذولة لإنضاج هذا المشروع.

أيها الإخوة

إن الله تعالى ذكر الأموال في سورة النساء بعد نهيه سبحانه عن تضييعها، وتركها في أيدي السفهاء؛ فقال في وصفها: "التي جعل الله لكم قياما".

وما ذلك إلا لأنه بالمال تقوم أمور الناس؛ بل إن الغالب الأعظم من الضروريات في حفظ مقاصد الشريعة الكلية لا يقوم إلا بهذا المال ؛ لذلك كانت العناية بتنميته، ثم بحسن إنفاقه= من أعظم وسائل الشريعة في تحقيق مقاصدها العظيمة.

وما من مسلم إلا وهو حريص على تحقيق مراد الله؛ رغبةً في أعظم النفع وأكثر الثواب، ولا يتحقق هذا إلا بمعرفة مقاصد الشريعة، ثم بمعرفة أكثرها نفعا في الدنيا والآخرة.

ولهذا تجد كثرة سؤال الناس في الكتاب والسنة عن أفضل النفقات؛ حيث قال الله تعالى عن ذلك: "يسألونك ماذا ينفقون" وفي السنة الكثير من هذا؛ كقولهم:
















ولا زال الناس بحمد الله مؤسساتٍ وأفرادا يسألون هذا السؤال، ويجهدون وسعهم للوصول إلى أعلى درجة ممكنة في تحقيق هذه المقاصد.

وما كان هذا السؤال الملحاح عن أفضل جهات المنح قديما وحديثا إلا لأن العابد القانت المخبت على يقين بأن العمر محدود، وأن الموارد - مهما كثرت - فهي قليلة بالنظر إلى عظم المقصد وجلالة الغاية؛ مما يدعو العاقل الأريب إلى عمل الأفضل؛ لا مجرد الفاضل.

هذا وقد حقق العمل الخيري في مؤسساته الكبرى، وفي بعض مؤسساته المتوسطة في توجهات المنح، وفي التحقق من أوزان المشروعات المدعومة الكثير من الجهود المثمرة التي راعت في الجملة قدرا جيدا من تلك المقاصد، إلا أن هذه الجهود لا زالت تحتاج إلى تعزيز وتأطير، وتفتقر إلى المزيد من الدراسات المتعمقة في قواعد المقاصد، وتحرير رتبها تأصيلا وتطبيقا.

وإذا كان هذا النظر المقاصدي مطلوبا من كل أحد؛ حتى من المتصدق صدقة حاضرة مطلقة أذنت له الشريعة أن يتصرف فها كيف يشاء= فهو متأكد في حق المؤتمنين على الأموال العامة من الموظفين في العمل الحكومي، والعاملين في القطاع الخيري؛ إذْ يجب على هؤلاء أن لا يبقوا على حال الصلاح مع قدرتهم على السعى إلى الأصلح.

وما ذكرناه من وجوب السعي إلى الأصلح مبني على أصل متين وقاعدة عتيدة مشهورة وهي أن: (التصرف عن الغير منوط بالمصلحة) ومعلوم أن السعي إلى الأصلح هو من جملة المصالح؛ ولأن المصلحة العظيمة لا تتحقق إلا باستمرار تطوير العمل ليكون دوما مترقيا في مدارج قوة التأثير، ولا يكون هذا إلا بسعيه إلى الأصلح.















وقد دل على صحة قاعدة وجوب السعي إلى الأصلح= أن هذه رغبة مستكنة في نفس كل واقف، أو محسن عند تبرعه تبرعا مطلقا؛ فهي إذاً عرفٌ سارٍ وعادةٌ متبعة، ولهذا نصت القاعدة على أن: (المعلوم عرفا كالمنصوص شرطا) فصار بذلك عقدا غير مكتوب بين إمام المسلمين ووزرائه وموظفيه، وبين الواقف ونظار وقفه، وبين المتبرع ووكلاء تفريق صدقته.

وعليه كان سؤال البحث الذي بين أيديكم: كيف يُنتفع بالمقاصد الشرعية في الدلالة على الأولى في جهات المنح رتبةً بين الجهات وقدرا من غلة الوقف؟

فلعل هذا المشروع عند اكتماله أن يجيب عن ذلك جوابا شافيا؛ بما يحقق رؤيته وهي: "توجيه المنح إلى أفضل مصارفه رتبة وقدرا، وفق مقاصد الشريعة وجهات ترجيحها".

وله ثلاثة أهداف رئيسة منها:

الهدف الأول: التأصيل الشرعي للمنح وفق مقاصد الشريعة. وبشمل ذلك التأصيل أشياء منها:

١. جمع الأسس والقواعد الحاكمة لفهم نصوص الإنفاق بطرق أثرية متينة. وأن يُترسم فها هدي الوحيين، ويُتمثل فها نهج فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ومحققي فقهاء الأصول كابن عبدالسلام والشاطبي وابن تيمية، وغيرهم، وهذا سيكون إن شاء الله في الجزء الثاني من البحث.

وذلك لأن الخطأ في فهم نصوص الإنفاق يوجه المانح إلى غير مقصد الشربعة.
















ومن باب ضرب مثال آخر لأهمية تحرير فهم النصوص الشرعية لتحرير المقاصد وليس الترجيح ما يراه البعض في مسألة "تفطير صائم" في الشريعة؛ حيث يرى يرون أن التفطير يعود بالنظر إلى القرائن أنه علاج بعض مشكلة الفقر بوسيلة إطعام الطعام؛ ويرون أن من أراد أجر تفطير الصائم القطعي فليجعله في تفطير الفقراء؛ لا القادرين على تحصيل وجبتهم.

ويرون أنه قد دل على ذلك أنه لم يُنقل عن السلف إلا جمع الفقراء والمساكين لإطعامهم في رمضان؛ كالذي جاء عن ابن عمر وجمع من التابعين؛ كما لم يرو عن أغنيائهم أنهم كانوا يتبادلون الطعام بينهم لمجرد معنى كونهم فطروا صائما؛ مما يدل على أن فطر الصائم دون معنى الحاجة ليس هو مقصودهم استقلالا.

ورأوا أن من القرائن في ذلك أن صفة الحاجة عند الناس كانت غالبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيكون مساق الحديث ودلالة هدي السلف تتجه إلى اعتباره من جنس مساعدة المحتاج، وأنه لا دليل على أن من أطعم جائعا أو محتاجا في غير يوم الصوم أنه لا يحصل على أجر صائم؛ بل قد يكون هذا من ذكر بعض أفراد العام؛ لا أن هذا يشمل من فطر صائما؛ ولو غنيا، وهذا ما يُسمى عند الأصوليين بتنقيح المناط الذي ينتهي باستخراج الوصف المؤثر، ورأوا أنه بهذه القرائن أن المؤثر هو إطعام ينتهي باستخراج الوصف المؤثر، ورأوا أنه بهذه القرائن أن المؤثر هو إطعام
















ويخلصون إلى أن من فطر صائما محتاجا لإفطاره فله مثل أجره، وما عدا ذلك من تفطير المقتدرين فمشكوك فيه بالنظر إلى هدى السلف.

فهذا التحليل السريع للمسألة مع غض النظر عن ترجيحه أو تضعيفه يوضح مدى الحاجة إلى تحرير مسائل كثيرة من أبواب الإنفاق؛ حتى لا يكون الخطأ في فهم النص سببا في الخطأ في إصابة مقصود الشريعة.

٢. جمع وتصنيف مجالات المنح التي جاءت في الكتاب والسنة بأدلتها، وتسمية
 كل واحد منها بأسمائها الشرعية، ورد الأسماء التسويقية أو الدراجة في
 العمل الخيري إلى أسمائها الشرعية.

وذلك ليُعرف موضعها من شجرة الشريعة، ليتمكن المتحلقون على طاولات دراسات طلبات المنح من ردها إلى أصولها.

وقد دعا إلى ذلك وجود أسماء منوعة كثيرة تعود إلى مصطلح مستقر في الشريعة معلوم القدر والرتبة.

ومثال ذلك: "كفالة الأرامل أو المطلقات أو الأيتام" فهي في الحقيقة تعود إلى علاج مشكلة الفقر؛ مع تحقق جهات تعزيز للحالة، وهي عدم وجود منفق على هؤلاء.

7. جمع المعايير والأحكام الشرعية المؤثرة في تعزيز جانب المنح، أو في تخفيضه عند فقدها أو ضعفها، وتحقيق الكلام فها من جهة التأصيل، وإمكانية التطبيق.















حيث يوجد الكثير من أسئلة البحث التي سيجيب عنها الجزء الثاني منه: كخلاف العلماء في ترتيب المقاصد الكلية، وكذلك أسئلة أخرى في معايير "الأنجع" الذي ذكره الأصوليون في أبواب المصلحة، وهي في المصطلح الإداري الحديث تسمى بـ "درجة التأثير" للمشروع في تحقيق مقاصد الشريعة، وأخيرا ينتهي ذلك بتحقيق انعكاس شدة التأثير مع بقية المرجحات في أمر غاية في الأهمية وهو ترتيب المشروعات محل المنح ترتيبا مقاصديا، وكذلك اقتراح حصة كل مشروع من غلة الوقف.

## فمن تلك القواعد والمعايير ما يلي:

- أن يقدم المحقق للمقصد الضروري على المحقق للحاجي، وأن يقدم المحقق للحاجي على المحقق للتحسيني.
- أن يقدم ما يتعلق بالمقاصد الكلية الخمس بحسب ترتيب تلك المقاصد، والأشهر أنها: الدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض ثم المال.

هذا والفروق بين هذه المقاصد الكلية عند اجتماعها في رتبة واحدة كرتبة الضروريات مثلا= يسير جدا، وهذا التزاحم الشديد في الضروريات لا يقع غالبا إلا في الكوارث العامة والحروب الشاملة وحالات انهيار الدول حمانا الله وإياكم، ولكنه واقع خارج البلد بسبب تعدد البلدان والظروف؛ فتحتاجه الكيانات المرخصة بالعمل خارج المملكة.

وهي تعتبر في التفضيل بزيادة في المنح عند التساوي من الوجوه الأخرى؛ فلا يجوز أن يستقل مقصد كلي بغَلة الوقف دون البقية مع تساويها في الرتبة والمرجحات إلا في أحوال غاية في الندرة جدا.
















- أن يقدم الواجب العيني على الكفائي.
- أن يقدم ما نص على تفضيله بأفعال التفضيل وما ألحق بها كأفضل الأعمال كذا ، وأحب الأعمال إلى الله كذا وخير الأعمال كذا ؛ ما لم يكن من "حوادث الأعيان".
- أن يقدم المقطوع بحصوله عند تنفيذ عملية المنح على غالب الظن، وأن يقدم غالب الظن على المشكوك فيه.
  - أن يقدم الثابت المستقر على المعرض للمخاطر المتنوعة.
    - أن يقدم النفع المتعدي على القاصر.
- أن تقدم حقوق الإنسان العامة والخاصة على حقوق الله المحضة؛ كتقديم قضاء حوائج الناس على نوافل العبادات؛ كما ثبت في الحديث: "ولأن أمشي في حاجة أخي المسلم أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهرا". ويظهر هذا في تفضيل بذل المال لتعليم الفقراء العلم النافع في الدين والدنيا أو صنعة يتكسبون منها على بذله لخدمة المعتكفين.
- أن يقدم ما انعقد الإجماع في فضله على ما حُكي فيه خلاف معتبر، ثم يليه ما قوي فيه الخلاف فقارب التكافؤ، ثم ما كان ضعيفا شاذا؛ ولكن قد يوجد مفت معتبر يقول به.

وذلك لأن المتبرع بفطرته وسجيته ينزع إلى المواضع القطعية، وما يغلب فها الظن من أصول الاستدلال، ويُعرض عما سوى ذلك، أو أن يعطها وزنا متدنيا في تبرعه.















ومثال ذلك الزحام الشديد من بعض المانحين على بناء المساجد في حدود الحرم على اعتبار أن كل مصل يحصل على أجر مائة ألف صلاة، وأن هذه الأجور كلها تعود إلى من بنى المسجد؛ لتسببه في هذه الصلاة، وهذا صحيح على القول بشمول التضعيف لجميع الحرم؛ ولكن في هذه المسألة نزاع شهير؛ فإن كثيرا من العلماء يرون أنه شامل لجميع حدود الحرم، ويرى آخرون أنه لا يشمل إلا ما كان داخل بناء المسجد الحرام، أو في ساحاته المجاورة عند الزحام، وهذا قول جمع من السلف، وهو مذهب الحنابلة، واختيار العلامة الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله.

والمتأمل في أدلة الفريقين يجد أنها قريبة من التكافؤ، ومن رجح بينهما فهو ترجيح بما يشبه الشعرات ومثاقيل الذهب؛ فهل يقدم مثل هذا - عند كثرة وجوه البر- على مصارف يُقطع بثبوت الأجر العظيم فها؟

هذا والضابط العام للمرجحات: تقديم جلب أعلى المصلحتين، ودفع أعلى المفسدتين، والرجوع في وزن ذلك للشريعة، وينظر في كل مسألة معينة بأحكامها ومرجحاتها الشرعية والواقعية.

والهدف الثاني: بناء قواعد وسيطة بين القواعد الشرعية والأحكام والتطبيقات الحسابية والحاسوبية؛ بحيث تكون صالحة لأن تكون لاحقاً معادلاتٍ ونماذجَ عملية وبرامجَ تقنية.

والهدف الثالث: إصدار منتجات تسهل انتفاع المانحين بهذا المشروع، ومن هذه المنتجات:

١. بناء برنامج حاسوبي يتضمن افتراضيا تلك المعايير والقواعد، وأن تكون مدخلاته مرنة تمكن أي جهة منح من تعديلها بحسب اجتهاد باحثها
















- ٢. إعداد معيار للمنح المقاصدي.
- ٣. إعداد خطة استراتيجية إنموذجية تعتمد قواعد المنح حسب مقاصد الشربعة.
  - ٤. إعداد الدليل الإجرائي الإداري للمنح المقاصدي.
- ه. إعداد حقائب تدريبية في المنح المقاصدي تستهدف المعنين بذلك؛
  كالمسؤولين عن دراسات المنح وتطبيقاته في الجهات الخيرية، وكذلك خبراء
  التخطيط الاستراتيجي ومراكزه، ونظار الأوقاف، وأعضاء مجالس المؤسسات المانحة.
- 7. إنضاج دراسة لـ"أنموذج مؤسسة" تعنى بخدمات المنح المقاصدي تحتضن تطوير هذا المشروع، وتقديم خدماته لمحتاجيه. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،